

## النظام الداخلي لنادي التنس لتونس

يخضع هذا النظام الداخلي للطرق والصيغ والإجراءات العملية المتعلقة بالتسيير والتنظيم الداخلي للجمعية و ينقسم إلى أربعة أقسام :

- 1 **القسم الأول :** في الإنخراط بالنادي و أصناف المتفرطين.
- 2 **القسم الثاني :** في لجنة العامة وتسيير النادي.
- 3 **القسم الثالث :** في حقوق وواجبات الأعضاء.
- 4 **القسم الرابع :** في الأحكام الخاصة بفرع البريد.
- 5 **القسم الخامس :** في لجنة الحكماء.

### القسم الأول : في الإنخراط بالنادي و أصناف المتفرطين

**الفصل 1 :** على كل راغب في الإنخراط في الجمعية تقديم مطلب على ورقة نموذجية معدة للعرض تسلّم له من طرف إدارة النادي تضمن الهوية الكاملة للمرشح و إيمانه على الإلتزام بمقتضيات القانون الأساسي للجمعية و نظامها الداخلي إضافة إلى إيمانه ضامنين فيه من بين الأعضاء العاملين بالنادي لا يقل منهما عن 25 سنة و لهما كتمية بالنادي لا تقل عن 3 سنوات.

**الفصل 2 :** تبتّ الهيئة المديرة في مطالب الإنخراط و تقرر قبولها من عدمه حسبما يسمح به طاقة استيعاب النادي و مصلحته.

وعلى المرشح الذي قبل مطلب إنخراطه تسوية إجراءات ذلك الإنخراط و خاصة دفع معلوم إنخراطه و معلوم اشتراكه السنوي في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ مراسلته كتابية في العرض؛ على أن الجمعية في حلّ من كل مسؤولية عن وضعه الصحي الناتج عن ممارسته لنشاطه الرياضي.

وتعلن الهيئة المديرة بصفة دورية عن أسماء الأعضاء الجدد للتعريف بهم و تقديمهم لباقي أعضاء النادي.

**الفصل 3 :** يتم الإنخراط في الجمعية قصد ممارسة التنس أو البريد و ذلك حسب مقتضيات والشروط الواردة في الفصلين الأول و الثاني المتكتمين و يكون الإنتماء حسب الحالات إما لأصناف العاملين أو لأصناف التفرطين.

و تلهيئة المديرة عملا بمقتضيات القانون الأساسي و تنفيذًا لأحكامه إعادة النظر في تجديد عضوية كل من يثبت لديها عدم ممارسته بدون سبب مشروع للنشاط الرياضي الذي تخضع من أجله.

**الفصل 4 : الأعضاء العاملين :** الأعضاء العاملون هم الأعضاء الذين يتعاملون الرياضة أساسا للترفيه والمطلوبون على هذا الأساس يدفع معاليم الإشتراك السنوي والمساهمة الكاملة في ميزانية الجمعية.

**الفصل 5 : الأعضاء الشبان :** هم الأعضاء المنتسبون إلى مدرسة التنس أو الفريق الرياضي للنادي والذين يتعاملون رياضة التنس في نطاق البرنامج الرياضي الواقع ضيقه من طرف وزارة لشباب والرياضة و التربية البدنية و الجامعة التونسية للتنس ، وينتفع هذا الصنف من الأعضاء بنظام خاص فيما يتعلق بمعاليم الإشتراك و المساهمة في ميزانية النادي، وتتمثل هذه الخصوصية في التخفيض في تلك المعاليم أو الإعفاء الكلي منها حسب الحالات.

ويقتصر هذا الصنف من الأعضاء على الممارسين لرياضة التنس دون البريدج، وينقسم الأعضاء شبان إلى صنفين كالتنسي :

**الصنف الأول :** أعضاء مدرجة للتنس : يتكون هذا الصنف من الشبان البالغين من العمر 5 سنوات على الأقل و على الأولياء تقديم مطلب الإخراط على ورقة التوضيحية معدة للعرض تسليم من طرف إدارة النادي و يراق المطلب وجوبا بحضور ولاءة و شهادة طبية تفوق للمنخرط ممارسة رياضة التنس.

يمكن للهيئة المديرة تعيين لجنة خاصة للظفر في مطلب الإضمام وتأخذ بعد تلك القرارات اللازمة في العرض في حدود طاقة استيعاب النادي مع إعطاء الأولوية لأطفال الأعضاء العاملين و الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 10 سنوات.

**الصنف الثاني :** أعضاء الفريق الرياضي للنادي : يتكون أعضاء هذا الفريق من مختلف الأسلاف المنتسبة للنادي و يقع اختيارهم :

(أ) من بين الأعضاء المنخرطون في مدرسة الجمعية بعد اختيار في.

(ب) و عن طريق الإنتخاب المباشر من الخارج بالنسبة للأعبين الكفاء بعد اجتياز اختبار في.

على أن تتوفر في المرشح لعضوية الفريق الشروط الأخرى المتعلقة بأعضاء مدرسة التنس.

**الفصل 6 :** للهيئة المديرة أن تقرر على ضوء طاقة استيعاب النادي إعفاء المرشحين للإخراط به من قدام شبان مدرسة التنس من معلوم الإخراط. كما لها أن تقرر نظاما خاصا بالشبان القدامى لمدرسة التنس والمتروحة أعمارهم بين 8 أو 30 سنة بخصوص معلوم الإشتراك السنوي وطريقة دفعه حسب الحالات وطاقة استيعاب النادي دون أن يكون لهاته التشريحة حق المساهمة في الجلسات العامة و لا حق الإنتخاب.

و يمكن للهيئة المديرة سحب هذه الإمتيازات على الشبان الراغبين في تعاطي رياضة البريدج دون أن يكون لهم الحق في المساهمة في الجلسات العامة و لا حق الإنتخاب.

**الفصل 7 :** في الإنخراط العابر للنادي : يمكن بمناسبة الإقامة الموقفة بتونس للأجانب والأعضاء القدامى للنادي غير المقيمين ببلاد التونسية الإنخراط بالنادي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد موافقة الهيئة المديرية. وعلى المعنى بالأمر أن يدفع مبلغا معلوم لتسوية اشتراك شهري يقع تحديده من طرف الهيئة المديرية.

**الفصل 8 :** المدعوون : يمكن للأعضاء العاملين خارج أوقات الإكتظاظ و بعد إعلام إدارة النادي دعوة استغناء لهم لممارسة التلّ أو البريدج على أن يقع تسجيل المدعوين في سجل خاص يُمكنه بمدخل النادي من طرف الحارس و خلاص المعلوم لمحدث لذلك.

### القسم الثاني : في الجلسة العامة ونسيير النادي

**في الجلسة العامة :**

**الفصل 9 :** تمتد الجلسة العامة السنوية يوم الأحد الأول من شهر أكتوبر لكل سنة بالمكان الذي تحدده الهيئة المديرية مع مراعاة المقضيات التي تقرها سلطة الإشراف بخصوص مواعيد عقد الجلسات العامة للجمعيات الرياضية.

تعد إدارة النادي قبل انعقاد الجلسة العامة قائمة الأعضاء العاملين المضمين للجمعية من فرعي التنس والبريدج. ولا يقع تسجيل إلا الأعضاء الخالسين في مرسوم الاشتراك السنوي كاملا طبق أحكام الفصل 4 أعلاه.

يمنع استعمال التوكيل لممارسة حق التصويت.

**في الهيئة المديرية :**

**الفصل 10 :** توزع المسؤوليات بين أعضاء الهيئة المديرية بالتراضي و عند التعلّل يوزعها الرئيس. وبالإضافة إلى مسؤوليات الرئاسة ونائب الرئيس و الكتابة العامة و أمانة المال يتولى باقي الأعضاء الإشراف على الجان التي يقع تكوينها لتأطير مختلف الأنشطة بالنادي .

كما يمكن للهيئة المديرية عند الإقتضاء دعوة أعضاء عاملين من خارج الهيئة المديرية للإضمام لتلك الجان أو الإشراف عليها.

**الفصل 11 :** توزع المهام بين أعضاء الهيئة المديرية للإشراف على الجان الآتية التالية : اللجنة الرياضية والفنية، لجنة مدرسة التنس، لجنة للتنشيط، اللجنة القانونية و المؤسساتية، لجنة التجهيزات والبنية الأساسية ولجنة دورة تونس المفتوحة.

تتولى الجان المذكورة الإشراف على نسيير وتنظيم العمل الداخلي في مشمولاتها في إطار تطبيق

الخطوط العامة لمساهمة الهيئة المديرية وقراراتها.

و تتمثل مشمولات هذه اللجان فيما يلي :

- **اللجنة الرياضية والفنية :** تتولى هذه اللجنة مهمة الإشراف على التأطير الرياضي و الفني للنادي و الإعداد الفني للثورات و المشاركة في المباريات داخل النادي و خارجه و كذلك العلاقات مع الجامعة التونسية للفنون.
  - **لجنة مدرسة الفنون :** تتولى هذه اللجنة مهمة الإشراف على تنظيم سير نشاط مدرسة الفنون بجميع أوجهه.
  - **لجنة التشبيط :** تتولى هذه اللجنة مهمة الإشراف على تنظيم الأنشطة الترفيهية داخل النادي كتنظيم المباريات و الثورات و المقابلات و المهرجانات و حفلات.
  - **اللجنة القانونية و المؤسساتية :** تتولى هذه اللجنة متابعة المسائل المتعلقة بتطبيق النظام الأساسي و النظام الداخلي للنادي و كل المسائل القانونية الأخرى المتعلقة بالنادي.
  - **لجنة التجهيزات والفنية الأساسية :** تتولى هذه اللجنة تقديم الاقتراحات في كل ما يتعلق بتجهيزات النادي و القيام عند الاقتضاء بالتراسات و السير على متابعة الأشغال.
  - **لجنة دورة تونس المفتوحة :** تتولى هذه اللجنة الإعداد للتنظيم السنوي لدورة تونس المفتوحة و ذلك على امتداد السنة.
- و الهيئة المديرة بحث لجان أخرى عند الاقتضاء.

**الفصل 14 :** يتولى مدير النادي المعين من طرف الهيئة المديرة السير على تنفيذ قرارات الهيئة المديرة المتعلقة بالتنظيم اليومي للنادي و تنظيمه و الإشراف على العمل و الممرتين و الإتصال بالمصالح الخارجية و تلقي اقتراحات المنخرطين و الأوتياء و استغلال الملاعب و التدخل للحسم في كل خلاف ينشأ بين المنخرطين.

و على مدير النادي رفع تقرير في كل ما يحدث من مخالقات داخل النادي للهيئة المديرة لفت انتباهها و تدخلها عند الاقتضاء للمحافظة على الجو العائلي و الرياضي بالنادي.

### القسم الثالث : في حقوق و واجبات الأعضاء

**الفصل 15 :** يتمتع أعضاء النادي بكل الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الجمعيات في حدود النظام الأساسي و النظام الداخلي.

**الفصل 16 :** دخول نادي غير مسموح به إلا للأعضاء المنخرطين الفاعلين في معلوم اشراكهم السنوي و كذلك للدعويين المنصوص عليهم بالفصل 8. و بصفة استثنائية يخصص للدخول لكل ضيف مصحوب بعضو من أعضاء النادي. على أنه للهيئة المديرة و عند التلّفك لمدير النادي التدخل لتنظيم دخول مثل هؤلاء الضيوف و منعه عند الاقتضاء.

**الفصل 17 :** على الأعضاء الشبان المنصوص عليهم في الفصل 5 أن يغانروا النادي حال انتهاء حصص الشارين المخصصة لهم وعلى أولياتهم احترام هذه المتقنيات.

وإدارة النادي تغذي كل الإجراءات اللازمة في حالة مخالفة هذه المتقنيات وعند الإكتفاء إقصاء المخالفين.

كما أن الجمعية في حل من كل مسؤولية بخصوص كل ما يمكن أن يحدث للأعضاء الشبان من ضرر خارج حصص الشارين.

**الفصل 18 :** على الأعضاء الشبان أن يقتصروا على ارتداء الأماكن المخصصة لهم ويمنع عليهم منعا باتا استعمال حجرات الملابس والتزود على الأماكن المخصصة للكيول.

**الفصل 19 :** يقع حجز الملاعب في نطاق المنظومة الإعلامية المخصصة للغرض والعرفية من طرف إدارة النادي التي لها وحدها حق تغيير برنامج المنظومة بقرار من الهيئة المديرية.

و عند تعطل هذه المنظومة الإعلامية أو إيقاف العمل بها بقرار من الهيئة المديرية يقع حجز الملاعب طبق للنظام التالي :

يقع حجز الملاعب لساعة ونصف سواء كانت المقابلة في الفردي أو الزوجي من طرف الأعضاء المعنيين شخصيا وبصفة مباشرة وذلك عند افتتاح عملية التسجيل من طرف إدارة النادي.

و لا يمكن حجز أكثر من حصنة واحدة في اليوم، كما لا يمكن شغل الملعب إلا بعد حجز سبق.

غير أنه يمكن لإدارة النادي إلغاء الحجز و إسناد الملعب المحجوز لعضو آخر في حالة عدم استعماله وذلك بعد ربع ساعة من بداية الحصنة على أن يتم تكوين ذلك بحلول الحجز.

**الفصل 20 :** تشجع إدارة النادي جدول حجز الملاعب على ذمة الأعضاء حسب توقيت تصنيفه الهيئة المديرية بالنسبة لكل موسم من السنة.

تعلق الملاعب في شهري جويلية وأوت من الساعة 11 إلى الساعة 16. كما يعلق النادي أبوابه أيام الأحد من شهر أوت.

لإدارة النادي بتعليمات من الهيئة المديرية اتخاذ أحكامها استثنائية خاصة بالحجز وتوقيته ونظامه ومدة حصنة اللعب إلخ ... وذلك في أوقات الإكتظاظ أو بمناسبة تكثر استعمال بعض الملاعب (الغسل ، مباريات، إلخ ...) حتى يتسنى تمكن أكبر عدد ممكن من الأعضاء من اللعب.

تختص الهيئة المديرية عندا من الملاعب لشارين شبان مدرسة وفريق النادي و لا يمكن استعمال هذه الملاعب من طرف غيرهم في الأوقات المخصصة لهم.



**الفصل 21 :** على الراغب من الأعضاء في تلقي دروس خصوصية في التنس أن يحجز ملعباً من الملاعب المخصصة لذلك خارج أوقات الإكظاظ وخارج أوقات العمل الرسمي للفردين بعد إعلام مدير النادي.

**الفصل 22 :** في حالة تنظيم النادي تظاهرة أو دورة أو مهرجان رياضي داخله ، يمكن للهيئة المديرة تخصيص كل أو جزء من الملاعب للعرض.

و على كافة الأعضاء احترام هذه المقاضيات طوال المدة التي تكون فيها الملاعب مخصصة للمشاركين في تلك التظاهرات سواء كانوا من منخرطي النادي أو غيرهم.

**الفصل 23 :** اعتباراً إلى أن النادي يجمع بين رجال و نساء و أطفال و شبان من كل الأعمار وحفاظاً على الجو العائلي و الرياضي داخله، على المنخرطين أن يتجنبوا قلقت اللسان و أن يتحلوا بالأخلاق الحميدة و اللياقة في تعاملهم سواء فيما بينهم أو تجاه أعضاء الهيئة المديرة و إدارة النادي و صقلته و ممرانيه و مرتاديه و أن يحترموا الميثاق الرياضي حتى تقع المحافظة على سلامة الجو داخل النادي.

كل إخلال بهذه المقاضيات يعرض صاحبه للإجراءات التأديبية المناسبة من طرف الهيئة المديرة. ويمكن للهيئة المديرة عند الإقتضاء ولمزيد التحري تعيين لجنة نظام استشارية لتحقيق في المخالفات بصفة عامة ورفع تقرير في ذلك إلى الهيئة المديرة التي تتولى بعد ذلك اتخاذ القرار المناسب.

**الفصل 24 :** على الأعضاء أن يقتسموا آراءه رياضية لائقة حال ممارستهم لنشاطهم الرياضي بالنادي. ويمنع عليهم منعاً باتاً اللعب بأجسام غارية و دخول الملاعب بدون حذاء رياضي. وعلى كل عضو ركن الملعب و كمن أرضيته قبل بداية المقابلة خاصة في أوقات الحرارة.

### القسم الرابع : في الأحكام الخاصة بالبريدج

**الفصل 25 :** أعضاء فرع البريدج خاضعون لنفس الأحكام العامة المتعلقة بالإتخراط الخاصة بفرع التنس كما أنهم مطالبون بالعمل بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

**الفصل 26 :** يكون أعضاء فرع البريدج لجنة استشارية متراكمة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء منتبين للفرع المذكور يرأسها ممثل البريدج المعين في الهيئة المديرة للنادي.

**الفصل 27 :** تسهر لجنة فرع البريدج على تسيير و تنظيم نشاط الفرع المذكور في ما يتعلق بتنظيم المباريات و الدوريات و التكوين و تعرض على الهيئة المديرة للنادي لقراراتها و نتائج أعمالها.

**الفصل 28 :** تعد لجنة البريدج ميزانيتها و تعرضها على الهيئة المديرة لإقرارها في الميزانية العامة للجمعية والمصادقة عليها.

**الفصل 29 :** تتولى لجنة البريد إنجاز برنامجها الرياضي المتصادق عليه من طرف الهيئة المديرة في حدود موارد الفرع.

**الفصل 30 :** يمحور تحويرا يانا على الأطفال دخول فاعة البريد وبصفة عامة ازهاد الأمان المخصصة لراحة الأضواء لعاملين.

### القسم الخامس : في لجنة الحكماء

**الفصل 31 :** تتكون عاته اللجنة من الرؤساء القدامى للنادي الذين يختارون أخدم لرئاستها وعند غياب رئيسها المختار يتولى الرئيس الأقدم تاريخا من حيث توليه لمهنة رئاسة النادي.

لندي لجنة الحكماء رأيا الإستشاري بخصوص مختلف المواضيع التي تعرض عليها من طرف الهيئة المديرة ولا سيما ما يتعلق منها بالإنخراطات الجديدة و قرارات إعادة النظر في تجديد العضوية لتسبب الميّن بالفصل الثالث من هذا النظام وبالمشاريع الكبرى للنادي وبالمواد التأديبية.

و تبت لجنة الحكماء في نسخة الترشيحات لمنصبي رئيس النادي و تكتبه كما تبت في المشاكل المتعلقة بالعملية الإنتخابية.

و اللجنة الحكماء أن تقدم للهيئة المديرة ما تراه صالحا من مقترحات تخدم المصلحة العامة للنادي.

تجتمع لجنة الحكماء مرة على الأقل في الثلاثة أشهر بالقاعة المخصصة للهيئة المديرة بمقر النادي للتباحث في جدول أعمالها الذي تقرره.

كما تجتمع عاته اللجنة في أجل لفصاء أسبوع كلما طلبت منها الهيئة المديرة ذلك للنظر في مسألة متأكدة.

و ترفع لجنة الحكماء رأيا الإستشاري إلى رئيس الهيئة المديرة شخصيا و بصفة مباشرة ليتولى عرضه على الهيئة المديرة لتراسته و اتخاذ القرار المناسب.

و فيما يلي إضواء كل من السادة مصطفى دخول معتمد الخضراء الذي أشرف على اللجنة العامة للجمعية التي صادقت على هذا النظام الداخلي المنعقد بمقر النادي في 2006/02/26 و السيد الصادق بوراوي رئيس تلك الجلسة و السيد محمد الهناتي كاتبها.

السيد الصادق بوراوي

السيد البشير بنعبارك

